

## الدرس 23 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحيه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان العاصمي يعني ابن كلبي عن عبدالرحمن - 00:00:00

الاسود قال قال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فصلى لم يرفع يديه الا مرة حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة كلهم قالوا حدثنا سفيان بسانده بهذا - 00:00:20  
قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة. حدثنا محمد بن الصباح البزار. قال حدثنا شريك عن زيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليل عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب - 00:00:42  
من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث الشريك لم يقل ثم لا يعود. قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود. قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم - 00:01:02  
اذكروا ثم لا يعود. حدثنا حسين بن عبدالرحمن قال اخبرنا وكيعان ابن ابي ليلة عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبدالرحمن ابن بليلة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:01:24

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. قال ابو داود هذا الحديث ليس ب صحيح حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي زيد ابن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول - 00:01:38

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زراعة بن عبدالرحمن قال - 00:01:58

ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. حدثنا محمد بن بكار بن الريان عنه شين بن بشير عن الحجاج ابن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:02:15

انه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليمين فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان علي - 00:02:31

رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن اعين عن ابي بكر عن ابي طالب عبدالسلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت علي - 00:02:51

رضي الله عنه يمسك شمالي بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال ابو داود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو من جلال تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوى حدثنا مسدس قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحاق الكوفي عن - 00:03:08

ديارنا بالحكم عن ابي وايل قال ابو هريرة رضي الله عنه اخذ الالاف على الالاف في الصلاة تحت السرة. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن اسحاق الكوفي. حدثنا ابو توبة قال حدثنا الهيثم. يعني ابن حميد عن ثور عن - 00:03:28

سلیمان ابن موسی عن طاووس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع یده الیمنی علی یده الیسری ثم یشد بینهما علی صدره وهو في الصلاة. باب ما یستفتح به الصلاة من الدعاء. حدثنا عبید الله ابن معاذ قال - 00:03:48

قال حدثنا عبد العزیز ابن ابی سلمة عن عمه المهدی ابن ابی سلمة عن عبدالرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن ابی ابن ابی طالب قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال - 00:04:08

وجهت وجهی للذی فطر السماوات والارض حنیفاً وما انا من المشرکین. ان صلاتی ونسکی ومحیای وماماتی لله رب العالمین لا لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمين. اللهم انت الملك لا الله لا الله لي الا انت. انت ربی وانا عبدک - 00:04:25

نفسی واعترفت بذنبوی فاغفر لی ذنبوی جمیعاً لا یغفر الذنوب الا انت واهدنا لاحسن الالھا لایهیدنی لاحسنها الا انت واصرفاها من سیئة لا یصلح عنی سیئة الا انت لبیک وسعدیک والخیر کله في یدیک والشر لیس اليک انا بك والیک. تبارکت وتعالیت - 00:04:45  
استغفرک واتوب اليک. وادا رکع قال اللهم لك رکعت وبک امنت ولک اسلمت خش لك سمعی وبصری ومحیی وعظامی وعصبی وادا  
رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ملء السماوات والارض وما بینهما وملئ ما شئت من شيء بعد. وادا سجد قال - 00:05:05

لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت سجد وجهی للذی خلقه وصورة فاحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارک الله احسن الخالقین  
وادا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما - 00:05:27

تعلم به منی انت المقدم والمؤخر لا الله الا انت. حدثنا الحسن بن علي. قال حدثنا سلیمان ابن داود الهاشمي. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابی عن موسی ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب عن الاعرج - 00:05:47

عن ابیدالله ابن ابی رافع عن علي ابن ابی طالب رضی الله عنہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة  
المكتوبة کبر ورفع يديه حذو منكبیه ویصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته وادا اراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا - 00:06:03  
يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وادا قام من السجدين رفع يديه كذلك وکبر ودعا. نحو حديث عبد العزیز في الدعاء یزید  
وینقص الشیء ولم یذكره. والخیر کله في یدیک والشر لیس اليک. وزاد فيه. ويقول عند انصرافه من - 00:06:23

طلعت اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت واسررت انت الھی لا الله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شریح بن یزید  
قال حدثني شعیب ابن ابی حمزة قال قال لابن المنکدر وابن - 00:06:43  
لی فروة غيرهما من فقهاء اهل المدینة. فادا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين الحمد لله والصلاۃ  
والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه اجمعین - 00:07:01

قال رحمة الله تعالى باب من لم یذكر الرفع عند الرکوع ثم ذکر ابو داود رحمة الله تعالى ما یتعلق بذكر رفع اليدين عند من یرى  
رفعهما نقل بعد ذلك ما یتعلق - 00:07:18

من انکرهما وهذا من مزایا هذا الكتاب انه یذكر حجج الفقهاء من جهة الادلة ما یحتاج به من اجاز ما یحتاج به من منع فلما یذكر حجج  
من قال برفع اليدين في الموضع السابقة وهي عند تکبیرة الاحرام وعند الرکوع عند رفع الرکوع عند القیام من التشهد الاول - 00:07:34

ذكر هنا ما یتعلق بقول من قال ان الایدي لا ترفع الا في اول تکبیرة الاحرام وان الذين منعوا من رفع اليدين في هذه  
المواطن لم یکن منعهم من باب الھوی او من باب الاعراض عن سنة النبي صلی الله - 00:08:00

عليه وسلم وانما كانوا في ذلك حجة اخذوا بها وعملوا بمقتضاها فما احتاج به اهل الرأی ومن وافقهم من الذين قالوا ان الایدي لا ترفع  
احتلوا بھی مسعود رضی الله تعالى عنه خاصة ان ابن مسعود من الكوفة - 00:08:20

وهم یحتاجون بأخبارکم وهم نزع من اعلم اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. فذکروا هنالک حديث قال حدثنا عثمان بن شيبة حدث  
وکیع عن سفیان والثوری عن العاص بن کلیب - 00:08:38

عن عبد الرحمن الاسود عن علقة عن مسعود رضی الله تعالى عنه انه قال الا اصلی بکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ قال

هذا الحديث فيه دليل لهم انه لم يرفع يديه الا مرة واحدة فقال له يدل على ان الرفع في الصلاة يكون في تكبيرة الاحرام فقط اما بعدك فلا يرفع وهذا الحديث قد اعله البخاري واعله الامام احمد وعله ايضا ابن ابي حاتم وابو حاتم - 00:09:04

ووهموا سفيان الثوري وقد ذكر ابو حاتم ان سفيان وهم فيه وقد رواه كثير من الحفاظ عن عاصم ولم يذكروا مسألة رفع يديهم في المرة الاولى اول مرة وانما ذكر لو رفع يديه ثم طبق - 00:09:26

فاعلوا الخبر بتفرد خاصة انه وقع على سفيان في هذا الحي الاضطراب واختلاف بين اصحابه فمنهم من يروي بهذا اللفظ ومنهم من لا يذكر مرة واحدة يعني هناك من يقول رفع يديه الا مرة واحدة - 00:09:46

ولم يعد منهم من يقول رفع يديه مرت بالمرة رفع يديه فقط ولم يذكر في اول مرة ولم يعد. مثل هذا الاختلاف يعد اضطرابا يعد اضطرابا. ولو سلمنا - 00:10:03

بصحة الحديث كما قال الشافعى رحمه الله تعالى لو سلم جدلا فان المثبت مقدم على النافى فلعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخبر بما رأى وان ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من اصحاب - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم ذكروا انه رفع يديه في هذه المواطن وقد ذكر رفع اليدين اكثر من عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل اكثر من ذلك. ذكره مالك بن الحوير ذكره ايضا اوائل ابن حجر ذكره ايضا ابو هريرة - 00:10:39

آ ذكره ايضا آ ابو حميد ومحمد مسلمة وسهل بن سعد الساعدي وجر من الصحابة كلهم ذكروا مسألة رفع الایدي في هذه المواطن فعلى هذا نقول حديث مسعود هذا حديث خطأ وهو حديث مطلب واسناده فيه هذه العلة - 00:10:55

وهي علة الاضطراب وقد وهم ابو حاتم وغيره ووهموا سفيان الثوري بهذا الحديث وقد ظعفه البخاري ويحيى ابن ادم واحمد ابن حنبل والبيهقي وايضا الدارمي والدارقطني من اهل العلم كلهم ضعفوا هذه هذا الحديث. اذا هذا الحديث من احتج بأنه لا يرفع الا مرة واحدة فنقول الحجة عليهم في ذاك ان الحديث فيه علة - 00:11:15

والحججة الثانية ان الثناء المثبت يقدم على النافى ذكر ايضا حديث شريف ابن عبد الله ابن ابي شريف ابن عبد الله النخعي عن يزيد ابن يزيد الكوفي عن عبد الله ابن ليلي عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح - 00:11:44

قالت رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود. هذا الحديث ايضا مداره على يزيد ابن ابي زياد الهاشمي الكوفي وهو متزوك الحديث هذى علة. العلة الثانية ان يزيد ابن زياد هذا روى الحديث عنه - 00:11:58

سفيان وشعبة وهو شيء واسباب كل محمد وجمع من الحفاظ لا يذكر احد منهم ثم لا يعود. اذا الحديث ضعيف وزيادة منكر بل ان يزيد ابن ابي زياد انكر هذه الزيادة - 00:12:18

فقد سأله جاء من طريق حمزة الزيات عن جرير ابن عبد الحميد عن يزيد عن يزيد نهينه قال له قال ابن عاصم فلما يقول ذكر عن علي ان دارقطني ذكر الدارقطني عن علي ابن عاصم - 00:12:40

قال فلما قدمت الكوفة قلت قيل لي ان يزيد حي فأتيت فحدثني بهذا الحديث فقلت له اخبرني بابي ليلي انك قلت ثم لا يعود ثم ثم لا يعد قال لا احفظ هذا - 00:12:57

تعاونت فقال ما احفظه. اذا هذى علة ثالثة الخبر اولا ضعف يزيد ابن زياد. العلة الثانية ان لجميع الحفاظ يرددون ويحيدون هذه الزيادة. العلة الثالثة ان يزيد انكرها ايضا ولم يثبتها. قوله ثم لا يعود نقول منكرة وليس بصحيحة. ثم رواه من - 00:13:10

الحسين بن عبد الرحمن قال اخبرك عن ابن ابي ليلي عن اخيه عيسى عن الحكم ابن عتبة عن هذه الليلة عن البراء ابن عازب وفيه قال رأيت يرفع يديه حين افتتح رفع يديه افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. نقول هذا ايضا منكر - 00:13:37

فهو خطأ لضعف ابن ابي ليلي محمد فهو حي ضعيف. فمداره ايضا على يعني تابع تابع يزيد ابن زياد ابن ليلة وكلاهما وكلاهما ضعيف لا يفرح به فالحديث اسناده ضعيف وليس في الباب حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل الى مرة واحدة - 00:13:56

الصحيح والمأثور والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه مواطن عند كما ذكرناها في اللقاء الذي سبق ثم ساق عن طريق المسدة قال ابن يحيى هو ابن يحيى ابن القطان عن ابن أبي ذئب عن سيد سمعان عن أبي هريرة قال كان اذا دخل الصلاة -

00:14:25

رفع يديه مدا. الحديث آاخترصه ابو داود والا هو حديث طويل فيه. بل كان يفعل ثلاثة لا اراكم تفعلونها وذكر منها انه كان رفع يديه مدا اي يرفع مدا على هذه الصفة يمد يديه - 00:14:44

ويجيء يستقبل بهما القبلة. قال باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. جلسنا يا شيخ نفس هي ظعيفة لا ودنا بسند الاخر بس فيه ضعف. فنشر اصابعه فهي منكرة وبعد الترمذى. الترمذى ايش عندك؟ كم معنى يا شيخ - 00:15:04  
كما ان نفس المعنى يا شيخ لا المعنى يختلف. هو يحكي الى اذا قلنا لا يشرب المعنى مدها فمعناهما واحد. النشر هو قدور القبض. فهنا فالنشر هو بمعنى انه مدها. يكون معناهما واحد. لكن اه اذا قلنا النشأ معنا في - 00:15:24

لكن الصحيح انه نشر اصابعه اي معنى انه مدها لان ضد النشر ايش القبض وهو يقول نشرها بمعنى مدة فيكون نشرها ومدها معناهما واحد ولا تعارض بينهما لان لو اراد قال فرج من اصابعه. فالنشر بمعنى النجم معنى المد. باب وضع اليمنى على اليسرى بالصلاة حدها ناصر بن علي الجهر - 00:15:44

ابو احمد الزبيري على علاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين فوضع اليدين على اليد من السنة هذا الحديث يتعلق بمسألة صفو القدمين وصف القدمين - 00:16:14

وان يساوي بين قدميه ويستقبل بهما القبلة وهناك صف وهناك مراوحة هناك المراوح بين القدمين وهناك صفهما فصف القدر هو الا يراوح بينهما المراوحة اللي يعتمد على احد قدميه ويرخي الاخرى - 00:16:32  
الا ان هذا الخبر وهو صف القدمين جاء باسناده وجاء باسناد زرعة ابن عبد الرحمن او عبد الرحمن ابن زرعة جابر عبد الرحمن لم يروي عنه غير علاء بن صالح ومالك بن مغول - 00:16:50

ولم يتوثقوا سوى ابن حبان. وابو احمد الزبيري ايضا متكلم فيه فالحديث بالاسناد فيه ضعف وعلته كما ذكرت شهادة هذا الراوى وقد جاء من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه انه قال انه رأى رجلا صاف بين القدمين في اعني في الصلاة فقال اخطأ السنة -

00:17:04

اما انه لو راوح لكان احب اليك. لكن ايضا حديث هذا حديث ضعيف حديث ابو عبيدة ابن مسعود ضعيف لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وعلى كل حال نقول صفو القدمين هو المقدم وهو الافضل من المراوحة. اما مسألة وضع اليمنى على اليسرى فهذا - 00:17:23  
حل اتفاق بين اهل العلم انه يأخذ الشمال اليمين ويوضع يده اليمنى على الشمال هذا محل اتفاق وما يروي عن مالك انه ارسل فهذا هي رواية ذكرها بعضهم عن مالك وال الصحيح ان المشهور عند مالك والذي عليه عامة اصحابه هو القبض - 00:17:45

ماشي خفيف افتح الباب افتح الباب قال قال هنا آآقائد الحديث صف القدمين يقول اسلام ضعيف وحي ابن مسعود ايضا في النزواء اسناده ضعيف يبقى عندنا مسألة وضع الشمال يمين نقول هو سنة باتفاق الائمة وما روی عن مالك فقد انكره اصحابه وانكره ارباب المذهب واعلم الناس بمذهبة - 00:18:06

وقالوا له خطر على بالك رحمة الله تعالى. وعلى كل حال نقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه قبض وامر بالقبض صلى الله عليه وسلم وامر باخذ الشمال باليمين. وهذا سنة باتفاق اهل العلم - 00:18:49

ذكر هنا قال من السنة اخذ الشمال باليمين وهذا لا اشكاله ثم ذكر ايضا من طريق محمد البكار ابن الريان حدثين بشير عن الحجاج عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال انه كان يصلى فوضع يده اليمنى على اليمين فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده - 00:19:09

يمعن اليسرى وايضا بالاتفاق ان السنة وضع اليمنى على الشمال ولا توضع الشمال على اليمين. فان وضعها فقد اخطأ. وان تعمد ذلك فهو مبتدع ضال اثم. اذا تعمد ان يضع - 00:19:28

عن يمينه فان البخاري والسنة يكون اثم بهذا التعمد. لانه خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. توضع اليمين على الشمال وحديث مسعود هذا رضي الله تعالى عنه لا بأس ان فيه حجاج بن ابي زينب فيه اختلاف - [00:19:43](#)

وهو حسن الحديث احاديث هذا يحسن خاصة انه اه موافق الاحاديث الصحيحة وهي انه وضع يده اليمني على يده الشمال وقد وقع اضطراب في هذا الخبر حديث محمد حديث آآ حجاج بن زينب وضع فيه اختلاف فمرة يروى عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة - [00:20:02](#)

وعن ابي عثمان ابن مسعود فهذا نوع اضطراب يضعف به الحديث لكن يبقى ان اصل الحديث معناه صحيح الامر الثالث قال حدثنا محمد ابن محبوب حدثنا حرص ابن غيث عن عبد الرحمن ابن اسحاق والواسطي - [00:20:29](#)

عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة هذا الحديث في اسحاق الواسطي وهو ضعيف وذاهب الحديث - [00:20:44](#)

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اليدين حديث. ليس هناك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في محل وضع اليدين يعني وضعهما تحت السرة او فوق السرة او عند الصدر نقول ليس هناك شيء صحيح. والفقهاء المتفقون -

[00:20:58](#)

على انها توضع تحت الصدر. الخلاف فيما تحت الصدر. هل توضع فوق السرة او تحت السرة؟ هذا الخلاف الذي وقع بين الفقهاء فجمع من الفقهاء يذهب الى ان وضع الكفين يكون على السرة او تحته او يعظم انها توضع فوق السرة - [00:21:17](#)

ولا يعرف قائلها بانها توضع على الصدر. ليس هناك علم من يرى انها توضع على الصدر. فالذى توضعه على الصدر ليس فيه حديث صحيح وليس به قائل ولا يعرف هذا في مذاهب الفقهاء ولا في اقوال العلماء. وانما قال به بعض المتأخرین - [00:21:36](#)

وقال ان السنة وضع اليدين وضعنا الصدر. وجاء في ذلك احاديث مرسلة سيأتي معنا لكن ليس منها شيء صحيح. ومع هذا لم يقل احد من اهل العلم انها توضع على الصدر وانما توضع تحت الصدر او تحت السرة. هذا الذي جاء والحنابلة واهل الرأي يذهبون الى -

[00:21:57](#)

تحت السرة والشافعي وما ترورناها توضع اللي الجمهور يروي تحت السرة والشافعي يراها توضع فوق السرة وتحت الصدر. وعلى كل حال وضع في اي مكان تحت الصدر او فوق السرة نقول الامر في ذلك واسع. واما من جهة الحديث فليس هناك شيء صحيح. ثم ساق ايضا طريق محمد ابن قدامة ابن اعين - [00:22:21](#)

عن ابي بدر حديث علي ابي طالب فيه علتان فيه عبد الله بن اسحاق الواسطي وفيه زياد بن زياد بن زيد السوائي مجھول الحال. ثم ساق ايضا من طريق طالوت - [00:22:41](#)

ابن عبد السلام عن ابي طالوت عبد السلام عن ابي جري الظب عن ابيه قال رأيت علي رضي الله عنه يمسك شماليه بيمين عن الرسغ فوق السرة بحيث اخر مرة يرويها فوق السرة ومرة يروي تحت السرة وهو ضعيف ايضا فجرير الظب هذا وابنه واسمه غزوان مجھولان فاسانيد مجاهيل وليس - [00:22:54](#)

في هذا الباب شيء صحيح. قال ابو داود وروي عن روي عن سعيد بن جبیر فوق الصرة. وقال اجلس تحت السرة. وروي عن ابي هريرة وليس بالقوى. ثم ساق من طريق ابي اسحاق بن اسحاق - [00:23:14](#)

سيار محكم على الويل قال ابو هريرة اخذ الالاف على الالاف والصلوة تحت السرة وهو ايضا ضعيف اسحاق الواسطي. قال ابو داود سبع مضاعف ابن عبد اسحاق الكوفي وهو وفي حدتها ابو توبة في طبقته عبد الامام اسحاق المداني وهو احسن حالا اما اسحاق الوصف فهو وعبد الحديث. حدثه ابو توبة عنه قال حدث ابو توبة قال - [00:23:24](#)

يعني ابن حميد عن ثور بن سليمان عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى قال كارثي يضع يده اليمني على يده اليسرى ثم يشد به على صدره وهو في الصلاة. هذا الحديث اولا نقول اسناده ضعيف. فهو مرسل وليس بمتصل. ارسله طاووس -

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً وليس في وضع اليدين على الصلح. جاء ايضاً حدوان ابن حجر قبيص ابن هلد انه يضع على صدره لكن ليس منها شيء صحيح ولا يعرف به قائلاً من اهل العلم. ثم ذكر ايضاً ما يستفتح به الصلاة. وذكر حديث ابي طالب رضي الله - 00:24:04

في انه استفتح في صلاته قائلاً وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حني من المشركين ان صلاتي ونسكي لله رب العالمين فلو بذلك قلت انا اول المسلمين وقد وقع خلاف في هذا الحديث على - 00:24:24

ابي آعلي عبد العرج جاء عند ابي داود بهذا اللفظ المطول وفيه انه دعا دعاء الضوء عند استفتح الصلاة وهو قوله وجهت وجهي الى اخره ثم ذكر انه ذكر قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت واذا - 00:24:39

رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السوداء واذ قال اللهم لك سجدت وسجداً وبك من سجد وجهي الذي خلقه حيث واذا سلم الصلاة هذه احد الالفاظ التي وقعت - 00:24:59

الخلاف وهي لفظة واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وهو في الصحيح ان لفظ استوصتنا خطأً وان ليست محفوظة وان المحفوظ انه قالها الذكر قبل ان يسلم. كما جاء في مسلم. وهذا ايضاً جاء بطريق اخر فيه زيادة وهو قال واذا - 00:25:09

ولا يرفع يديه في الصاد وهو قائم. واذا قام سجدين رفع يديه ايضاً كذلك. وهل الزيادة ايضاً؟ اخرج ابو داود دون مسلم. وهي معلم لانه تفرد بها عبد الرحمن بن الزناد وروايته فيها ايضاً كلام لاهل العلم - 00:25:29

افتتحي لي افتحي قال ايضاً رحمة الله اذا هذه علة اخرى وهي لفظت واذا قام ركعتين قال انه معلم. حيث ان مسلم اخرجه دون الزيادة وابرهجها آباً ابو داود وفيها ابن ابي زيدان. اذا هذا الحديث آفه زيادة انه قال جامع للسلام - 00:25:45

وفي حديث اخر ويقول عند انصرف يصطاد اللهم اغفر لي ما قدمت واحررت وهي ايضاً فيها ابن ابي الزناد وفي ضعف وقد جاء في مسلم ولم يذكر وهذه اللفظة ولم يذكر هذه اللفظة وهي عند صلاته. المسلم سبع مئة وواحد وسبعين. اه ثم ساق ايضاً - 00:26:14

من طريق شعيب ابي حمزة قال ابن المنك وابن الفقهاء المدينة فاذا قلت انت لا فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا المسلمين اي انهم قالوا بدل ان تقول وانا اول المسلمين قل وانا من المسلمين. لان اول المسلم هو من - 00:26:34

محمد صلى الله عليه وسلم. لكن الاولية هنا ليست بمعنى السبق وانما الاولية بمعنى اول من يطيع ويسلم لله عز وجل فلا اشكال في القائها واطلاق هذا اللفظ يقول انا وال المسلمين بمعنى اول من يسارع ويسابق يا رب في طاعتك من باب من باب المسار - 00:26:54

مسابقة لا من باب السبق وال الاولية. ثم ذكر وقفت على هذا والله تعالى اعلم. وجده ايوا صح؟ اللهم اغفر لي سلامتك ولا فليروي عن ابي سلمان يا شيخ. عبد العزيز بن ابي سلمة. ايه. محمد ممکن - 00:27:14

محمد انت فوقه. هم. اه كملي يروي عن عميه الماجسون عفواً يوسف يرويه على طواف وهي انه بين التسليم والتشهد. عبد العزيز يرويه بزيادة انه بعد ما انصرف بعد ما سلم. وابن ابي الزناد يرويه بعد - 00:27:44

انصرف من صلاته فنقول رواية المسجد فيها بعض رواية فيها واضح وما رواه مسلم دودة دون ذكر له بعد ان صار من صلاته. الله اكبر - 00:28:24